اوجب عليهم ان يقاوموا الكفرة اذا كانوا مثلى المؤمنين او اقل وجواز ان ينهزموا اذا كانت الكفرة اكثر من مثليهم واختار البعض كونها محكمة غير منسوخة لعدم التنافي بين حكمها بناء على ان الآية المذكورة في آخر السورة حضت الوعيد المذكور في هذه الآية بما اذا كان عدد الكفار اكثر من عدد امثال المؤمنين اولا وبما اذا كان عددهم اكثر من مثلى المؤمنين ثانيا فالوعيد المذكور في هذه الآية عام خص منه البعض وظاهر ان التخصيص على العام لا ينافي كونها محكمة فيما عدا مادة التخصيص بين الله في هذه الآية ان الانهزام من العدو حرام الا في حالتين احديهما ان يكون متحرفا للقتال اي مايلا ومتنقلا من مكان الى مكان آخر للقتال لعامل الخوف وتحرف اذا مال من جانب الى جانب آخر والحراف الطراف والجانب فان من خدع الحرب ومكايدها ان يخيل العدو انه منهزم ثم يعطف عليه من جانب آخر وثانيهما ان يكون متحيزا الى فئة اي منضما الى جماعة ليستعين بهم ويعود الى القتال والتحيز والانحياز عبارتان عن الانضمام يقال اذا حاز الشيء اذا ضمه الى نفسه وكل واحدة من هاتين الحالتين ليست انهزاما في الحقيقة بل من قبيل التهيؤ والتقوي للحرب فمن ولى ظهره لا لاحد هذين الغرضين فقد لحقه الوعيد المذكور بقوله تعالى فقد باء بغضب من الله ومأويه جهنم وبئس المصير ثم ان الفئة التي يجاز اليها هل يعتبر كونها قريبة من الفئة التي هو فيها ينضم اليها ليستعين بهم على الكفار في تلك المعركة اولا يعتبر اختلف فيه فقال بعضهم لا يعتبر كونها قريبة الى الفئة التي هو فيها لان المؤمنين كنفس واحدة فمن لم يتوقع الظفر على العدو ونجاته في الفئة التي هو فيها يتولى عنهم وينضم الى فئة من المسلمين ليتقوى بهم على الكر بعدما انهزم واستدل عليه بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من انهزم وفر الى المدينة وقال يا رسول الله نحن الفرارون فقال عليه السلام بل انتم العكارون وانا فئتكم العكار الرجاع الكرار من العكارة وهي الكرة يقال عكر يعكر عكرا اي حمل وروي انه لما قتل ابو عبيدة جاء الخبر الى عمر رضي الله عنه فقال لو انحاز الي لكنت له فئة فانا فئة كل مسلم قوله والا لغو يعني على تقدير ان يكون متحرفا او متحيزا حالين من فاعل يولهم يكون الا لغوا بمعنى انه لا مدخل له في انتصاب ما بعده لان الحال ينتصب بعامل ذي الحال بخلاف ما اذا كانا منصوبين على الاستثناء من المولين فان الا حينئذ لا يكون لغوا بل يكون عاملا ناصبا للمستثنى ويكون المعنى ومن يولهم فقد باء بغضب الا رجلا متحرفا او متحيزا او على تقدير كونهما حالين يكونان في الحقيقة استثناء مفرغا من اعم الاحوال والتقدير ومن يولهم ملتبسا بحال من الاحوال انه حال كانت الا في حال كذا فقد باء بغضب قوله ووزن متحيزا متفيعل على انه اسم فاعل من تحيوز يتحيوز تحيوزا اصله متحيوز اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء ولو كان وزنه متفعلا لكان اسم فاعل من تحوز يتحوز تحوزا ولوجب ان يقال الا متحوزا بالواو لانه منقول من حاز يحوز حوزا وهو واوي فلما قيل متحيزا بالياء علم انه من تفيعل لا من تفعل قوله يومئذ اي وقت اذ لقيتم الكفار لان اليوم اسم لبياض النهار اذا اطلق واذا قرن به مطلق الوقت فيصير يومئذ بمعنى حينئذ

حينئذ قوله بهذا اذا لم يزل يعني بهذا الوعيد المذكور بقوله فقد باء بغضب من الآية وان كان بحسب الظاهر متناولا لكل من يولي دبره وقت ملاقاة الكفار الا انه مخصوص بما اذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين قال الامام محي السنة اكثر اهل العلم على ان المسلمين اذا كانوا على الشطر من عدوهم لا يجوز لهم ان يفروا او يولوا ظهورهم الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة وان كانوا اقل من ذلك جاز لهم ان يولوا ظهورهم وينحازوا عنهم قال ابن عباس رضي الله عنهما من فر من ثلاثة لم يفر ومن فر من اثنين فقد فر اي ارتكب المحرم وهو الكبيرة حيث قالوا الكبائر كذا وكذا ومن جملتها الفرار من الزحف وقيل هذه الآية مخصوصة باهل بيته عليه السلام والى حضوره في الحرب اذ ليس لهم فئة يتحيزون اليها دون النبي عليه السلام فليس لاحد منهم ان يتجاوز الا بمن يتقوى به فيكون انصرافه عنهم فرارا من الزحف وكبيرة بخلاف من عداهم من المسلمين فان من عجز عن مقاومة الكفار بسبب قلتهم وكثرة الكفرة وغلب على ظنه انه ثبت من غير فائدة وان تحيز الى جمع كان واجبا للخلاص وطامعا في مقاومة العدو بسبب كثرة الفئة وقوتهم لا يكون انصرافه عن قتال الكفار كبيرة مستوجبة للوعيد المذكور قوله لما طلعت قريش من العقنقل وهو الكثيب الذي جاؤا منه الى الوادي العقنقل الكثيب العظيم المتداخل الرمل ويجمع على عقاقل والعو كل الكثيب العظيم الا انه العقنقل والجلاء الكبير قوله وما رميت رميا توصلها الى اعينهم لما ان اثبات الرمي لاحد ونفيه عنه متنافيان لا يجتمعان حمل الرمي المنفي على ما هو المتحقق من الرمي وغايته وحمل المثبت على صورة المصادرة منه وقيل عنيت غير المنفي باختلاف متعلقها ولم يرض به لانه لا يلايم سبب النزول ولانه لا فائدة في الحكم بهذا المعنى لانه لا يعلم كل احد ان من رمى احد الشيئين لا يكون راميا للآخر وقيل انه نزل في يوم احد في قتل ابي بن خلف وذلك انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعظم رميم من فتته وقال يا محمد من يحيي هذا وهو رميم فقال عليه السلام يحييه الله تعالى ثم يميتك ثم يحييك ثم يدخلك في النار فاسر يوم بدر فلما افتدي قال لرسول الله ان عندي فرسا اعلفها كل يوم فرقا من ذرة اقتلك عليها فقال عليه السلام بل انا اقتلك ان شاء الله تعالى فلما كان يوم احد اقبل ابي يركض فرسه ذلك حتى دنا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعترض له رجال من المسلمين ليقتلوه فقال عليه السلام استأخروا ورماه بحربة وكسر ضلعا من اضلاعه وذلك انه اخذ قوسا وهو على باب حصن فرمى به سهما نحو الحصن فاصاب لبابة بن ابي الحقيق فقتله وهو في فراشه فانزل الله وما رميت اذ رميت والاصح الذي عليه الجمهور انها نزلت في يوم بدر الا لدخل في اثناء القصة كلام اجنبي والمعنى ان القبضة التي رميتها صورة فانت ما رميتها حقيقة لان رميك لا يبلغ اثره الا ما يبلغ رمي ساير البشر ولكن الله رمى واوصل اجزاء تلك القبضة الى عيون جميع المشركين ولم يبق مشرك الا دخل في عينيه منها شيء فانهزموا وصورة الرمي صدرت عنه عليه السلام الا ان اثرها انما صدرت من الله تعالى اذ ليس في وسع احد لا يرمي كفا من الحصباء في وجوه جيش فلا يبقى فيها عين الا يصيبها منه شيء قوله وليبلي المؤمنين متعلق بمحذوف اي وليبليهم الله ويعم

القبضة سلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)